

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تأشيره : م.ع.ب.ت.ب.ن.ج.ر
م.ت.م

040

مقرر رقم:/و.ص.ا.ب يلغى ويحل محل المقرر رقم 530
ال الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ
المشروع الجهوي لغرب افريقيا بموريتانيا

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري،
وبعد الإطلاع على

- المرسوم رقم 157/2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 296-2018 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 0211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 96 - 026 الصادر بتاريخ 01 ابريل 1996 المتضمن إنشاء مجالس لرقابة مشاريع الاستثمار العمومي؛
- المقرر رقم 158 الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 المتضمن إنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم قطاع الصيد بالمشروع الجهوي لغرب افريقيا.
- المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب افريقيا بموريتانيا.
- رسالة بداء سريان المشروع الجهوي للصيد لغرب افريقيا بموريتانيا الموقع بتاريخ 24 يونيو 2015 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الدولي.

بـ

المادة الأولى: يتم بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب افريقيا بموريتانيا.

المادة 2: تكلف اللجنة بـ :

- تحضير برامج العمل والميزانيات السنوية؛
- إعداد مخططات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإشراف على تنفيذ نشاطات المشروع؛
- تحيين مؤشرات متابعة/تقييم المشروع؛
- إعداد تقارير المتابعة الدورية حول تنفيذ المشروع وإحالتها إلى لجنة قيادة مشروع دعم قطاع الصيد بالبرنامج الجهوي لغرب افريقيا.

المادة 3: توضع اللجنة تحت رئاسة مكلف بمهمة لدى وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 4: تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- قائد خفر السواحل الموريتانية؛
- المدير العام لاستغلال الثروات والمصادر السمكية؛
- مدير البحري التجارية؛
- مدير استصلاح الثروات والدراسات؛
- مدير تنمية وتنمية منتجات الصيد؛
- مدير البرمجة والتعاون؛
- منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك؛
- مدير سوق السمك بنواكشوط؛

المادة 5: يتولى منسق وحدة تسيير مشروع البرنامج الجهوي لغرب افريقيا بموريتانيا سكرتاريا لجنة المتابعة وكذا الواجهة مع لجنة القيادة، الممولين والإدارات ذات الصلة بالمشروع.

المادة 6: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بنواكشوط بتاريخ 24 تموز 2019

بحيي عبد الدايم



التوزيع:

| | |
|--------------|---|
| - واعداً | 2 |
| - اع ج لو. ا | 2 |
| - وص ا ب | 5 |
| - الأرشيف | 2 |
| - ج ر | 2 |